السنة الثانية عشرة

الثلاثاء 9 شوال عام 1395 هـ الموافق 14 أكتوبر سنة 1975 م



الجمهورية الجسرائرية

المرسية المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتعسسريسو	خارج الجنزال	فاخسل الجنزائر		
الكتابــة المامة للحكــومة	مئي	سي	6 اثمر	
الطبــــع والاشتــراكــات ادارة المطبعة الرسميـــة	g*≥ 80 g+≥ 150	g+a 50	g-a 30	السخة الاصلية السخة الاصلية وترجنها
7 و 9 و 13 شارع ميد القادر بن مبارك ـ الجنزائر الهاتف : 66·18·15 الى 17 عجب 50 ـ 3200	~	g-a 100	g•s 70	المخارا المخط

لمن النسخة الاصلية : 0:60 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 2:30 دمج .. أن المدد للسنين السابقة : 2:00 دمج وتسلم الفيارس عبانا للمشتركين، المطلوب منهم فرسال لفائف الورق الأخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام سطالهم، يؤدى من تغيير المنوان 1:00 دمج المسطر،

فهــــرس

الوطني •

مراسيم، قسرارات، مقسررات

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- ــ قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يوليو سنة 1098 يتضمن انشاء منطقة صناعية بتبســة 1098
- 197 يتصمن أشاء منطقه صناعيه بتبسك •
- ـ قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1395 الموافق 29 يوليو سنة 1098 يتضمن انشاء منطقة صناعية ببسكرة 1098
- _ قرار مؤوخ في 5 شعبان عام 1395 الموافق 13 غشت سنة
- 1099 يتضمن انشاء منطقة صناعية بعين مليلة 1099

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم وقم 75 ـ 117 مؤرخ فى 24 رمضان عـام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمن حل ممثلية الشركية الوطنية للكهرباء والغاز (سونالغاز) بباريس (فرنسا)٠ 1099

وزارة التجارة

مرسوم رقم 75 مـ III مؤرخ في 20 رمضان عسام 1395

وزارة المسالية

الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بالمهن التجارية والصناعية

والحرفية والحرة الممارسة من طرف الاجانب على التمسياب

1100

مرسوم رقم 75 – 118 مؤرخ في 24 رمضان عــام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمن حل ممثلية البنك الوطني الجزائري بباريس (فرنسا) •

_ مرسوم رقم 75 _ 119 مؤرخ في 24 رمضان عــام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمن حل ممثلية البنـــك الجزائرى الخارجي بباريس (فرنسا) •

وزارة الشبيية والرياضة

مرسوم رقم 75 ـ 115 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون الاساسي النمسوذجي لحماية الطفولة والمراهقة •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يوليسو سنة 1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية بتبسة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمفتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 حمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المحطط الرباعي - وبعد الاطلاع على الملف المبرر لانشاء منطقة صناعيـــة فعمية ،

_ وبعد الاطلاع على المداولة رقم 35 _ 75 المؤرخة في 7 يونيو صنة 1975 للمجلس الشبعبي البلدي بتبسة ،

ـ وبعد الاطلاع على الرأى الموافق للمجلس التنفيذَى لولاية تبسه الصادر في 27 يونيو سنة 1975 ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصرح أن الاجزاء الثلاثة من تراب بلدية تبسة هى منطقة صناعية معدة للتهيئة وهى واقعة ضمن المحيط المحدد بالمخطط الملحق بأصل هذا القرار والواقعة بتبسة .

المادة 2: يكلف الصندوق الجزائرى لتهيئة الاقليم بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التى يعلن عن منفعتها العمومية بعد اجراء التحقيق العمومى المسبق .

اللدة 3: يكلف والى تبسة والمدير العام للصندوق الجزائرى لتهيئة الاقليم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيليمية .

وحرر بالجزائر في 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 .

عن وزير الاشغال العمومية والبناء الكاتب العام يوسف منصور

قرار مؤرخ في 20 رجب عسام 1395 الموافق 29 يوليو سنة 1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية ببسكرة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

س وبمقتضى الامر رقم 69 \pm 8 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام \pm 1380 الموافق 23 مايو سنة \pm 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المحطط الرباعي

_ وبعد الاطلاع على الملف المبرر لانشاء منطقة صناعية سسكرة ،

_ وبعد الاطلاع على المداولة رقم I _ 75 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1975 للمجلس الشعبي البلدي لبسكرة ،

ـ وبعد الاطلاع على الرأى الموافق للمجلس التنفيذي لولاية بسكرة الصادر في 8 يوليو سنة 1975 ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصرح أن الجزء التابع لبلدية بسكرة والواقع داخل المحيط المحدد بالمخطط الملحق بأصل هذا القرار منطقة صناعية معدة للتهيئة وهو واقع ببسكرة .

المادة 2: يكلف الصندوق الجزائرى لتهيئة الاقليم بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التى يعلن عن منفعتها العمومية بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق .

المادة 3: يكلف والى بسكرة والمدير العام للصندوق الجزائرى لتهيئة الاقليم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــــة الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رجب عام 1395 الموافق 29 يوليو سنة 1975 .

عن وزير الاشغال العمومية والبنا الكاتب العام يوسف منصور

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1395 الموافق 13 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية بعين مليلة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر دقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والتضمن قانون الولايه ،

ـ وبمفتضى الامر رقم 74 ـ 68 المؤرخ في 4 حمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المحطط الرباعي

- وبعد الاطلاع على الملف المبرر لانشاء منطقة صناعيـــة بعين مليلـــة،

_ وبعد الاطلاع على المداولة رقم 62 _ 75 المؤرخة في 31 مايو سنة 1974 للمجلس الشعبي البلدي لعين مليلة ،

_ وبعد الاطلاع على الرآى الموافق للمجلس التنفيذي لولاية أم البواقي الصادر في 8 غشت سنة 1975 ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يصرح أن جزءا من تراب بلدية عين مليلة الواقع ضمن المحيط المحدد بالمحطط الملحق بأصل هذا القرار الحاص بعين مليلة، منطقة صناعية معدة للتهيئة .

المادة 2: يكلف الصندوق الجزائرى لتهيئة الاقليم بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التى يعلن عن منفعتها العمومية بعد اجراء التحقيق العمومى المسبق .

المادة 3: يكلف والى أم النواقى والمدير العام للصندوق الجرائرى لتهيئة الاقليم، كل فيما يخصه، بتنفيد هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في 5 شعبان عام 1395 الموافق 13 غشنت سنة 1975 .

عن وزير الاشغال العمومية والبناء الكاتب العام يوسف منصور

وزارة الصناعية والطاقة

مرسوم رقم 75 ـ 117 مؤرخ في 24 رمضيان عيام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمن حل ممثلية الشركية الوطنية للكهرباء والغاز (سونالغاز) بباريس (فرنسا)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على التقرير المشترك لكل من وزير الصناعة والطاقة ووزير الشؤون الخارجيـة ،

ر وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 18 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر زقم 69 _ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات العمومية فى البلاد الاجنبية ولاسيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمي ممثليات الهيئات والمسؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

يرسم مايــلى :

المادة الاولى: تحل ممثلية الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بباريسس •

المادة 2: تؤول أصول وخصوم الممثليبة المذكورة الى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونالغاز) •

اللاة 3: تتولى عمليات التصفية الناتجة عن حل الممثلية المذكورة مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية التابعة لوزارة المالية باتصال مع مصالح سفارة الجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية بباريس •

المادة 4: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

وحور بالجزائر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبل سنة 1975 •

هواری بومدین

وزارة التجسارة

مرسوم رقسم 75 ـ 111 مؤرخ في 20 رمضييسان عسام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحسرة الممارسة من طرف الاجانب على التسميراب السوطني

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، ووزير الداخليـة ،

ووزير العدل، حامل الاختام، ووزير التجـــارة ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى الاولى عام 1390 الموافق 12 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس 13 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الحكومة ،

- وبمقتضى التشريع التجاري الجاري به العمل ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 211 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب فى الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 212 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 ـ 211 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب فى الجزائر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تهدف أحكام هذا المرسوم الى تحديسه الشروط التى يجب أن تمارس ضمن اطارها النشاطات التجارية والصناعية والحرفية والحرة من طرف الاجانب المقيمين على التراب الوطنى .٠٠

اللاة 2: يخضع الاجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا، أو صناعيا أو حرفيا أو حرا الى القانون التجارى وكذلك الى التشريع الجارى به العمل والمتعلق بوضعية الاجانب •

المادة 3: يخضع الاجانب الذين يمارسون مهنة جرة، فيما يخص مراقبة نشاطهم الى الاحكام التى يحددها القانون الاساسى الجزائرى الخاص بمهنتهم •

اللادة 4: تؤسس بطاقة للتاجر أو الصنسماعي أو الحرفي الاجنبي، والمحدد نموذجها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير التجارة ٠

الله: 5 : تحتوى بطاقة الناجر أو الصناعي أو الحرفي الاجنبي على مايلي :

I ــ لقب واسم وتاريخ ومكان ولادة صاحب البطاقة وكذلك جنسيته .

2 _ غنوان السكن الشخصى للمستفيد،

3 ــ العنوان المهنى لصاحب البطاقة وعند الاقتضاء العنوان التجارى للشركة التى يملك فيها الامهم أو الفوائد،

4 _ المهنــة ،

5 _ مدة صلاحية البطاقــة •

اللادة 6: تحدد صلاحية بطاقة التاجر الصناعي أو الحرفي الاجنبي بسنتين (2) •

المادة 7: لا تسلم بطاقة التاجر أو الصناعى أو الحرفى الاجنبى، الى الاجانب الذين لا يثبتون حيازة بطاقة اقامة خاصة بالاجانب، أو اللذين صرحوا بقدومهم الى الجزائر لغاية غير ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو حرفى •

يمكن أن تسعب البطاقة لكل أجنبي قدم معلومات مغشوشة قصد الحصول عليها أو خسر أو حكم عليه بجريمة أو جنحة تابعة للقانون العام وذلك دون المساس بعقوبة الطرد التي يمكن أن يحكم بها ضده عند الاقتضاء •

المادة 8: يجب على التاجر أو الصناعى أو الحرفى الذى يرغب فى ترك التراب الوطنى نهائيا أن يرجع البطاقة الى السلطة الادارية التى اصدرتها •

المادة 9: تسلم بطاقة التاجر أو الصناعي أو الحرفي من طرف الوالي •

ويجب أن يقدمها صاحبها الى أعوان السلطة كلما طلبوها

المادة 10: يجب على الاجانب الخاضعين للبطاقة المؤسسة بموجب المادة 4 أعلاه أن يطلبوا تسليمها أو تجديدها خلال شهرين على الاكثر قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها •

المادة 11: ان طلب تأسيس أو تجديد بطاقسة التاجر أو الصناعى أو الحرفى، يجب أن تكون مصاغة في مطبوع خاص يقدمه المكتب التجارى المعنى •

ويوجه هذا الطلب الى الوالى ويودع لدى محافظة الشركة وأن لم يتمكن من ذلك ففى مقر المجلس الشعبى البلدى التابع القامتــــه •

ويسلم محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبى البلدى حسب الحالة الى طالب البطاقة ايصالا بالابداع تحدد مسدة صلاحيته بشهرين، وهذه الوثيقة غير قابلة للتجديد.

وينتج عن هذا الاجراء دفع رسم بلدى تبلغ قيمته 500 دج: يحصل في شكل طابع جبائي •

المادة 12: يمنع على كل أجنبى سواء كان تاجرا أو صناعيا، او حرفيا، القيام بنشاط غير النشاط المسجل على بطساقنه والمشار اليه في الزاوية الخاصة «بالمهنة» كما يمنع تنفيذ النشاط خارج الولاية التي عملت على تسمليمه هذه البطاقة و

اللادة 13: ينشأ لدى كل ولاية، سجل يقيد فيه حسب الترتيب الزمنى والرقمى، الأجانب من تجسار وصناعيين وحرفيين، الحاصلين على البطاقة المشار اليها في المادة 4

ويرقم ويوقع السجل المنشأ في الفقرة الاولى أعلاه من اطرف رئيس المعكمة السختص اقليمياه

المادة 14: تستطيع جميع السلطات الادارية والقضائية المعنية بمراقبة النشاطات التجارية والصناعية والعرفيسة الممارسة من طرف الاجانب، الاطلاع في جميع مصالح الولايات على السجل المنشأ في المادة 13 أعلاه حسب المهنة والجنسية للاجانب التجار والصناعيين والحرفيين.

المادة 15 : أن بطاقة المقيم الاجنبى السنوحة طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 212 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1386 المرافق 21 يوليو سنة 1966 المشعار اليه أعلاه، وذلك السجل التجارى، وعند الاقتضاء ، شهادة احصاء الاملاك التجاريسة تعلى محل بطاقة التاجر أو الصناعي أو الحرفي، وذلك بصفة انتقالية.

يجب على الاجانب الخاضعين لبطاقة التاجر أو الصناعي أو الحرفي أن يسوا حالتهم الادارية بعد ستة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وهو آخر أجل لذلك •

المادة 16: توضح شروط تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرارات مشتركة من وزير الداخلية والوزراء المعنيين.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 •

هواری بومدین

وزارة المساليسة

مرسوم رقم 75 ـ 118 مؤرخ في 24 رمضيسيان عيسام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمن حل ممثلية البنك الوطني الجزائري بباريس (فرنسيا)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ــ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IP دربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1966 و IR جمادى الاولى عام 1390 الموافق IR يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكمة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 178 المؤرخ في 23 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث البنك الـــوطني الجزائري وتحديد قانونه الاساسى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بمعشليات الهيئيسسات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبر اير سنة 1974 والمتعلق بشروط تسهوطيف وتعديد أجور مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام الماليسة المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

يرسم ما يلي ؛

المادة الاولى: تحل ممثلية البنك الوطنى الجزائرى بباريس. المادة 2: تؤول أصول وخصوم المثلية المدكورة الى البنك الوطنى الجزائرى .

المادة 3: تتولى عمليات التصفية الغائجة عن حل الممثليسة المذكورة مصالح أملاك الدولسة والشؤون العقسمارية العابسة لوزارة المالية باتصال مع مصالح سفارة الجمهورية الجنزائرية الديمقراطية السعبية بباريس •

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريسسهة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 75 ـ 119 مؤرخ فى 24 رمضـــان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتفسئ حل ممثلية البلــك الموافق 100 سبتمبر المخارجي بباريس (فرنسـا)

ان رئيس الحكومة، وأيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ،

سروبمقتضى الامرين رقم 65 مد 182 ورقم 70 مد 53 المؤرخين في IF ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IP جماهي الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمسين تأسيسي الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 204 المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1387 الموافق أول أكتوبر سنة 1967 والمتضمن احداث بنك الجزائر الخارجي ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سعفة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئــــات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ولا حميما المادة في منه علم المدن العمومية في البلاد الاجنبية ولا حميما المادة في منه علم المدن المد

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط تسمؤطيف وتحديد أجور مستخدمي معنايات الهيئات والمؤمسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالأحكام الماليسة المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل ممثلية بنك الجزائر الخارجي بباريس والمحدثة بموجب المقرر المؤرخ في 16 ابريل سنة 1973.

اللادة 2: تؤول أصول وخصوم المثلية المذكورة الى بنك الجرائر الخارجي .

المادة 3: تتولى عمليات التصفية الناتجة عن حل المثليسة المذكورة مصالح أملاك الدولسة والشؤون العقسارية التابعة لوزارة المالية باتصال مع مصالح سفارة الجمهورية الجرائرية الدبمقراطية الشعبية بباريس •

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر نة 1975 .

هواری بومدین

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 75 ـ 115 مؤرخ في 20 رمضــان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون الاساسى النمــوذجي حماية الطفولة والمراهقــة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى IR2 وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 21 سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكه مة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ومجموع النصوص التابعة له ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 3 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفــولة والمراهقة ولا سيما المادتان 16 و 17 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن احداث المؤسسات والمضالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمسادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سننة 1965 والمحددة لموجبه الترامات المحاسب ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المراسيم رقم 68 - 377 ورقم 68 - 378 ورقم 68 - 378 ورقم 68 - 378 ورقم 68 - 379 المؤرخة في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمنة القانون الاساسى الحاص للمقتصدين ولمساعدى المصالح الاقتصادية بمسوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 374 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن العانون الاستاسى الخاص للمربين، المعدل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد التنظيم الادارى والمالى للتمسراكن التخصصية لحماية الطفولة والمراهقة المحدثة بموجب الامر رقم 75 ــ 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه، بموجب أحكام هذا المرسوم.

كل مركز يسمى فيما يلى بكلمة «مؤسسة» .

الفصـــل الاول التنظيــم الاداري

المادة 2 : يتولى ادارة المؤسسة مجلس للادارة ويقوم عسلى تسييره مدير للمؤسسة •

المادة 3: يتألف مجلس الادارة كما يلي :

مدير أو نائب مدير مكلف بالشبيبة في الولاية التي تكون المؤسسة منشأة فيها، رئيسا ،

مفتش الشبيبة والرياضة المكلف بحماية الطفولة والمراهقة
في الولاية المعنية ،

ر ئيس المجلس الشعبي البلدي للمكان الذي تكون المؤسسة منشأة فيه ،

_ قاضى الاحداث، رئيس لجنة العمل التربوي للمؤسسة ،

ـ مرب رئيسى للمؤسسة يعين لمدة سنتين قابلة للتجديد من مدير الولاية المكلف بالشبيبة ،

ممثلان المستخدمي الادارة والخدمة وممثلان للمستخدمين التربويين ينتخبم زملاؤهم لمدة سنتين قابلة للتجديد .

يحضر مداولات مجلس الادارة مدير المؤسسة والعسون المحاسب بصفة استشارية .

ويتولى كتابة مجلس الادارة مدير المؤسسة .

المادة 4: يحتمع مجلس الادارة بطلب الرئيس وذلك مرتين على الاقل في السنة .

ويمكن كذلك أن يجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب رئيسه ومدير المؤسسة أو اغلبية اعضاء مجلس الادارة

المادة 5: لا يجوز لمجلس الادارة ان يتداول قانونا الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على الاقل، واذا لم يكتمل هـــذا النصاب وانقضت مدة ثمانية أيام على ذلك، جـاز للمجلس أن يجتمع من جديد دون حاجة لشرط اكتمال النصاب بالنسبـــة للاجتماع الثانى .

وتدرج محاضر جلسات مجلس الادارة على سنجل خاص مرقم وموقع عليه ويكون محفوضا في المؤسسة .

وتوقع المحاضر من طرف الرئيس وكاتب مجلس الادارة. وتوجه نسخة من المداولات والاشغال، خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الى وزير الشبيبة والرياضة. وتصلم المداولات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين .

المادة 6 : يتداول مجلس الادارة فيما يلى :

- _ طريقة ادارة أملاك المؤسسة ومواردها ،
- ـ التهيئات والتصليحات الكبرى والتخريبات،
 - ـ الشراءات والتصرفات والمبادلات العقارية ،
- ـ الميزانيات وحسابات المؤسسة، وبصفة عامة كل ما يتعلق بالمدخولات والنفقات ،
- ــ التموينات والصفقات الداخلة في اطار ميزانية المؤسسة ،
 - _ قبول الهبات والوصايا ،
- جميع المسائل المرفوعة اليه من طرف مدير المؤسسة أو أغلبية أعضاء مجلس الادارة، ماعدا المسائل الخاضعة لاختصاصات لجنة العمل التربوى المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من الامر رقم 72 3 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المذكرور أعلام

المادة 7: تخضع مداولات مجلس الادارة المتعلقة بالميزانية للمصادقة الصريحة من وزير الشبية والرياضة ووزير المالية. واذا لم تصدق الميزانية في بدء السنة المالية المعنية، جــاز للمؤسسة السير في حدود الاعتمادات المقيدة في ميزانية السنة المالية السابقة .

وتصبح المداولات الآخرى قابلة للتنفيذ بعد شهر واحد من احالتها لوزير الوصاية، الا اذا عارض هذا الآخير فيها وأوقف المصادقة عليها. وفي هذه الحالة تتخذ مداولات جديدة مع مراعاة الملاحظات المقررة. ثم ترفع المداولات ضمن نفس الاجسسراءات الخاصة بالمصادقة .

اللدة 8: يعد المدير رئيسا للمؤسسة، وهو يمثلها أمـــام العدالة وفي جميع أعمال حياتها المدنية .

- ـوهو يتولى تنفيذ المداولات الصادرة عن مجلس الادارة ،
- _ ويمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة
- _ ويتخذ جميع التدابير التي لا بد منها لانتظام عمــــل المؤسسة ،

- _ يبرم الصفقات أو العقود في اطار التنظيم الجارى به العمل،
- _ يسلم سندات قبض الحقوق الثابتة لفائدة المؤسسة ويعمل على ضمانها من العون المحاسب ،

المادة 9: يعين المدير من قبل وزير الشبيبة والرياضة، بناء على اقتراح مدير الشبيبة، طبقا لاحكام القوانين الاساسية لموظفى الشبيبة والرياضة وذلك عملا بالمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ٠

الفصــل الثاني التنظيــم المـال

المادة 10: يتولى العون المحاسب مسك المحررات الحسابية وادارة النقود تحت مسؤولية المدير، وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 11: يعين العون المحاسب اما من وزير الشبيبسة والرياضة من بين المعتمدين أو المعتمدين الفرعيين أو المساعدين في المصالح الاجتماعية لوزارة الشبيبة والرياضة واما من وزير المالية من بين موظفيه المتخصصين .

المادة 12: يكون العون المحاسب لوحده مكلفا بمدخــولات ونفقات المؤسسة والقيام بجميع الاعمال الضرورية لضمان حفظ أملاك المؤسسة وأثاثها وعقاراتها •

وهو يمسك تحت مسؤولية المدير محاسبة المؤسسية في الشكل الاداري وذلك طبقا للتنظيم الجادي به العمل .

المادة 13: تنقسم ميزانية كل مؤسسة الى عنوانين للمدخولات والنفقات. وكل عنوان مقسم الى فصول ومواد .

المادة 14: تشتمل المدخولات على ما يلى :

- اعانات السير والتجهيز المنوحة من الدولة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة ،
- تحصيلات المنح العائلية والمخصصات المختلف التى يستحقها الحدث والمنصوص عليها في المادة 14 من الامر رقم 75 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ،
 - ـ الهبات والوصايا ،
 - ـ جميع الموارد الاخرى والتي قد تتعلق بسير المؤسسة .

المادة 15: تشتمل النفقات على جميع نفقات سير وتجهير المؤسسة في حدود الاعتمادات المقيدة في ميزانياتها .

اللاق 16: تقيد الارصدة الواجب تحصيلها أو دفعها عند لقفل السنة المالية، في الميزانية الاضافية للسنة المالية والتي

توضع وتحقق ويصادق عليها وفقا لنفس الشبروط المتعلــــقة بالميزانية الابتدائية .

المادة 17: يوضع خلال الشهر التالى لقفل السنة الماليــــة المعنية ما يلى:

- _ الحساب الادارى ،
- _ حساب التسيير ،
- كشبف الارصدة الواجب تحصيلها أو دفعها،
- كشف الارصدة التي لم يصدر بعد أمر بصرفها،
- م كشف بأوامر الدفع الصادرة والتي لم تدفع عند قفسل السنة المالية ع

تعد هذه الوثائق، ما عدا الحساب الادارى الذي يعده المدير، من طرف العون المحاسب وتوقع من هذا الاخير ومن المدير.

المادة 18: تخضع المؤسسة، بالنسبة لمادة الصفقات العمومية لاحكام الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 مجرم عام 1394 الموافسة 30 يناير سبنة 1974 والمتضمئ مراجعة قانون الصفقات العمومية.

المادة 19: يتولى مراقب مالى متابعة التسيير المالى للمؤسسة.

اللاة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 ·

هواری بومدین